

قانون رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٤

بتعدل المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤
باتشاء إدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعلـى الإعلـان الدستوري الصادر في ١٨ من يـونـيه سـنة ١٩٥٣ ،
وعـلـى القـانـون رقم ١٨ لـسـنة ١٩٥٠ بـشـأنـ الجـلسـ الـبلـديـ لمـدـنـةـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ
المـعـدـ بـالـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٢٥٥ـ اـسـنـةـ ١٩٥٢ـ
وعلـى المـرـسـومـ الصـادـرـ في ١٧ـ أـكـتوـبـرـ سـنةـ ١٩٤٦ـ بـمـنـعـ الشـخـصـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ
لـادـارـةـ النـقـلـ الـمـشـرـكـ بـمـنـطـقـةـ الـإـسـكـنـدـرـيـةـ
وعلـى القـانـونـ رقمـ ٢٢ـ اـسـنـةـ ١٩٥٤ـ بـاـتـشـاءـ إـدـارـةـ النـقـلـ الـعـامـ بـمـنـطـقـةـ
الـإـسـكـنـدـرـيـةـ
وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاعـرـضـةـ وزـيـرـ الـمـواـصـلـاتـ وـالـشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ ،ـ وـمـوـافـقـةـ
رـأـيـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ المشار
إليه على الوجه الآتي :

يشكل مجلس إدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية على النحو الآتي :	وزير الشئون البلدية والقروية رئـيسـ
وـكـيلـ وـزـارـةـ الشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ	وـكـيلـ وـزـارـةـ الشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ
وكـيلـ وـزـارـةـ الشـئـونـ الـاجـتـمـاعـيـةـ	وكـيلـ وـزـارـةـ الشـئـونـ الـاجـتـمـاعـيـةـ
مدـيرـ عـامـ بـمـدـنـةـ الـإـسـكـنـدـرـيـةـ	مدـيرـ عـامـ بـمـدـنـةـ الـإـسـكـنـدـرـيـةـ
عضوـانـ يـبـنـمـاـ وزـيـرـ الشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ وـيـختارـ أحـدـهـاـ	عضوـانـ يـبـنـمـاـ وزـيـرـ الشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ وـيـختارـ أحـدـهـاـ
عـضـوـاـ مـتـدـبـاـ بـمـجـلـسـ الـادـارـةـ	عـضـوـاـ مـتـدـبـاـ بـمـجـلـسـ الـادـارـةـ

مادة ٢ - على وزير المواصلات والشئون البلدية والقروية تنفيذ
هـذـاـ قـانـونـ ،ـ وـيـعـمـلـ يـهـ مـنـ تـارـيـخـ نـشـرـهـ بـالـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ مـاـ
صـدرـ بـقـصـرـ الـجـهـورـيـةـ فـيـ ٤ـ اـخـرـمـ سـنةـ ١٣٧٤ـ (٢ـ سـبـتـيـرـيـةـ ١٩٥٤ـ)

محمد نجيب لواء (١. ح)

وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
فتحى رضوان	جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١. ح)
وزير الشئون البلدية والقروية	
(فائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادى	

قانون رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٥٤

بتعدل المادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤
باتشاء صندوق التوفير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلـى الإعلـانـ الدستوريـ الصـادـرـ فيـ ١٨ـ مـنـ يـونـيهـ سـنةـ ١٩٥٣ـ

وعلـى القـانـونـ رقمـ ٨٦ـ لـسـنةـ ١٩٥٤ـ بـاـتـشـاءـ صـنـدـوقـ تـوـفـيرـ الـبـرـيدـ

وعلـى ماـ اـرـتـآهـ بـمـجـلـسـ الـدـرـلـةـ

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاعـرـضـةـ وزـيـرـ الـمـواـصـلـاتـ وـمـوـافـقـةـ ،ـ رـأـيـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤
المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

"وتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة عدا الوزراء نصف جنيهات
عن كل جلسة بحيث لا تتجاوز المكافأة ستين جنيها سنويا".

مادة ٢ - على وزير المواصلات والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٤ الحرم سنة ١٣٧٤ (٢ سبتمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (١. ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١. ح)

وزير المالية والاقتصاد	وزير المواصلات
عبد المنعم القيسي	فتحى رضوان